

قرارات

دكتور على محمد حجازي، نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية بصفتها صيدليا حكوميا مختصا بتحليل الأدوية .

دكتور عصام الدين جلال ، مدير عام مركز الأبحاث والرقابة الدوائية بصفته طبييا حكوميا مختصا بالتحليل البيولوجية .

مادة ٢ - يكون الدكتور حمدي حسين الحكيم ، مقرر اللجنة

مادة ٣ - تمنح مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات والجان طبقا للقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٤ - على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

تحريرا في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢ يولييه سنة ١٩٧٤)

أ . د . محمود محمد محفوظ

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٤

بإضافة جواهر محضرة إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قرار اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلسته ١٩٧٤/٥/٢١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الجوهر المخدر الآتي برقم ٧٣

(حض ١ - ٣ - سيانو - ٣,٣ داي فينيل بروبيل) - ٤ - فينيل ازونيبكوتك . (حض الدايفينيتوكسين) وأ.أ.أ.هـ .

وزارة الصحة

قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٤

بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكانة عضوية وبدل حضور الجلسات والجان ؛

وعلى القرار الوزاري المؤرخ ١٩٥٥/٥/٧ بتشكيل اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧١ بتعيين رئيس اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٣ بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ؛

وعلى كتاب سكرتير عام نقابة الأطباء بترشيح الدكتور محمود عبد القادر الشافعي وكيل النقابة لتمثيل النقابة في اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية برئاسة الدكتور محمد صبري زكي وكيل وزارة الصحة لشئون الطب الدلاجي وعضوية كل من :

الأستاذ الدكتور محمود درويش ، عميد كلية الصيدلة بجامعة القاهرة .
الأستاذ الدكتور أبو شادي الروبي ، أستاذ الأمراض الباطنية بكلية الطب بجامعة القاهرة .

دكتور حمدي حسين الحكيم ، مدير عام الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة .

دكتور محمد سيف الدين أحمد ، مدير عام معهد الأبحاث لطب المناطق الحارة بوزارة الصحة .

دكتور عدلى رمسيس ، نقيب الصيادلة .

دكتور محمود عبد القادر الشافعي ، وكيل نقابة الأطباء .

دكتور أحمد وجدى صادق ، رئيس اللجنة الدائمة لمستور الأدوية المصري .

مادة ٤ - تكون تبعية هذه اللجان من الناحية الإدارية لمديرى المناطق الطبية ويكون الإشراف الفنى عليها للقومسيون الطبي العام بالقاهرة .

مادة ٥ - يتبع القومسيون الطبي العام بالقاهرة وكل الوزارة للشئون الصحية بمحافظة القاهرة ويعين وزير الصحة بناء على اقتراح الإدارة العامة للقومسيونات الطبية ويكون الإشراف الفنى عليه لهذه الإدارة .

مادة ٦ - تخصص اللجان الطبية الفرعية بما يأتى :

١ - إجراء الكشف الطبي على موظفى وعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة (فيما عدا رجال الشرطة) في دائرة اللجنة في الأحوال الآتية :

- (أ) منح إجازات مرضية ابتدائية أو امتداد لها .
 - (ب) اعتماد الشهادات المرضية التي يحررها الأطباء الحكوميين بناء على تكليف اللجنة .
 - (ج) تقرير لياقتهم الصحية للتعين في الوظائف العامة .
 - (د) تقرير لياقتهم الصحية لإعادة الدخول في الخدمة .
 - (هـ) تقرير لياقتهم الصحية للبقاء في الخدمة من عدمه - وتحديد نوع العجز كلياً أو جزئياً إذا تقرر عدم اللياقة .
 - (و) تقرير اللياقة الصحية لمدة الخدمة .
 - (ز) الكشف على طلبة المعاهد والكليات والمدارس التي تلتزم الحكومة بتوظيف تخرجيها .
 - (ح) تقدير السن .
 - (ط) الكشف على طالبي استبدال المعاش .
 - (ي) الكشف على طلبة الكليات والمعاهد العليا لمنحهم إجازات مرضية .
 - (ك) الكشف على موظفى المدارس الخاصة طبقاً لأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة .
- ٢ - جميع الأعمال التي تكلف بها من القومسيون الطبي العام بالقاهرة .

مادة ٧ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ إصداره .

تحريراً في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٨ يونيو سنة ١٩٧٤)

أ. د. محمود محمد محفوظ

مادة ٢ - يضاف إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الآتى :

(المستحضرات التي تحتوى على مادة الدايفينوكسين بكمية لا تزيد عن ٥٠ مليجرام في الجرعة الواحدة وتحتوى كذلك بكمية من كبريتات الأتروبين تعادل على الأقل ٠.٥٪ من جرعة الدايفينوكسين) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٦ يونيو سنة ١٩٧٤)

أ. د. محمود محمد محفوظ

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء خمس لجان طبية فرعية طبقاً للتقسيم الجغرافى للمناطق الطبية بالقاهرة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل واختصاصات اللجان الطبية العامة والمحلية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل واختصاصات القومسيونات الطبية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعيين السيدة الدكتور/ نهات سعيد رئيساً للجنة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٤ بخصوص اختصاصات القومسيون الطبي العام بالقاهرة .

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة القاهرة خمس لجان طبية فرعية طبقاً للتقسيم الجغرافى للمناطق الطبية .

مادة ٢ - تشكل هذه اللجان من رئيس من بين أعضاء القومسيون الطبي العام بالقاهرة وعضوين على الأقل من غير أعضائه .

مادة ٣ - يكون تعيين الرئيس بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الإدارة العامة للقومسيونات الطبية ويعين الأعضاء بقرار من وكيل الوزارة للشئون الصحية بمحافظة القاهرة .